

الحجة على أهل المدينة

& باب مس الذكر .

قال ابو حنيفة رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوؤه .
وقال اهل المدينة من مسه فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا بطن الكف
فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك اذا مس بشيء
من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى
يمسه بطن الكف .

وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وطهرها ولئن كان الوضوء ينتقض اذا مسها
ببطن الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها ارأيتم اذا مس موضع الدبر السرة أينقض ذلك الوضوء
قالوا نعم وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسره بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لمس احدكم ذكره فليتوضأ